تاريخ الإرسال: 2018/05/28 تاريخ القبول:2018/09/27

دور مؤسستي الوقف والزكاة في تمويل الجمعيات الخيرية الناجحة – جمعية كافل اليتيم بريكة أنموذجًا –

The role of the institutions of Endowment and Zakat in financing successful charities - Orphan taking Association the case of Barika–

الباحث: سايب الجمعي
saibdjemai194@gmail.com
طالب دكتوراه جامعة جيجل
الباحث: هيباوي عبد الرحمن
abderrahmane_haibaoui@yahoo.com
طالب دكتوراه جامعة أدرار

الملخص:
تتناول هذه الورقة البحثية موضوع عمل الجمعيات الخيرية الناجحة ومدى استفادتها من أموال الوقف والزكاة في تمويل مشاريعها التطوعية الخيرية.
ولعل جمعية كافل اليتيم بريكة من بين الجمعيات الخيرية الناجحة في الجزائر، كيف لا وهي التي تنشط منذ قرابة خمس سنوات في العمل الخيري التطوعي المرتبط أساسا بالأرملة واليتيم في شتى مجالات الحياة؛ ولعل حضور أعضائها في العدد السابق من حصة وافعلوا الخير المقدم على قناة الشروق هو خير دليل على نجاحها على المستوى المحلي.
وترتكز هذه الورقة البحثية على الإجابة عن الإشكالية الرئيسية التي تتمحور حول: مدى استفادة الجمعية من أموال الوقف والزكاة ودورهما في تنشيط أعمال الجمعية؟ مستعرضين بذلك أهم المحطات الخيرية والأهداف المُسَطّرة من قبل أعضاء الجمعية.
الكلمات المفتاحية: الوقف، الزكاة، اليتيم، التشريع.

Abstract:
This piece of research talks about the successful role of

charitable organisations and bow they benefit from people's Zakat and endowment in financing their charitable projects.
"Kaffel Elyatim" or taking care of orphans in Barika is one of the best and most successful charitable organisations in Algeria.
It has started since five (5) years in charitable and volunteering tasks. It's main aim is helping the orphans and widows in all life's domains and being a guest of " Wa Affaalou Elkheir " or do good emission in Elchourouk TV proves that this organization succeeded in its work.
This research paper focus on how people's Zakat and endowment and gifts coneribute in doing its work and achieving its goals.
It also exposes the differen acheivements of " Kaffel Elyatim " the chartable organisation .
Key words: Endowment. Zakat. Orphons. Legislation.

المقدمة:

إن العمل الاجتماعي التطوعي في الوقت الحاضر يعتبر بمثابة الدعامة الأساسية للمشاركة الشعبية التي تتطلبها الجهود التنموية الموجهة إلى الإنسان، خاصة أن هذا العمل لا يشكل ظاهرة جديدة طارئة على المجتمعات الإنسانية التي عرفته في فترة مبكرة ومن خلال ظروف الحياة اليومية البسيطة في الماضي، والتي أوجبت التكاتف والتكافل الاجتماعي الذي دعت إليه الأديان السماوية الثلاثة.

ومن جهة أخرى فقد أتت التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومتطلبات الحياة المعاصرة وما نتج عن ذلك من ضرورة تنظيم وتخطيط وأساليب عمل جديدة إلى تحول العمل الاجتماعي التطوعي من صيغة الفردية التقليدية إلى صيغة جماعية في شكل جمعيات ومؤسسات حديثة، كما أنه لا بد من أن يؤدي هذا العمل الاجتماعي التطوعي إلى تحول وظيفة ومجالات هذا العمل الإنساني حتي يتناسب واحتياجات خدمة المجتمع وتنميته وظروفه المستجدة.

وهذا العمل الذي بين ايدينا، نستعرض فيه عمل الجمعيات الخيرية الناجحة ومدى استفادتها من أموال الوقف والزكاة في تمويل مشاريعها التطوعية الخيرية؛ على اعتبار أن الوقف والزكاة يعتبران من أهم الأدوات في المنهج التنموي الإسلامي،

ودعامة من دعائم الدولة، والتي أثبتت عبر التاريخ نجاعتها وفعاليتها الكبيرة في علاج العديد من الأزمات ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي.

ولعل **جمعية كافل اليتيم بريكة** من بين الجمعيات الخيرية الناجحة في الجزائر، كيف لا وهي التي تنشط منذ قرابة خمس سنوات في العمل الخيري التطوعي المرتبط أساسا بالأرملة واليتيم في شتى مجالات الحياة؛ ولعل حضور أعضائها في العدد السابق من حصة وافعلوا الخير المقدم على قناة الشروق هو خير دليل على نجاحها على المستوى المحلي.

وترتكز هذه الورقة البحثية على الإجابة عن الإشكالية الرئيسية التي تتمحور حول: **مدى استفادة الجمعية من أموال الوقف والزكاة ودورهما في تنشيط أعمال الجمعية؟ مستعرضين بذلك أهم المحطات الخيرية والأهداف المُسَطّرة من قبل أعضاء الجمعية.**

وتبرز أهمية هذه الورقة البحثية فيما يلي:

- ✓ تفعيل دور الجمعيات الخيرية في مجال كفالة اليتيم ورعاية الأرملة ومواجهة المظاهر السلبية التي تعترض حياتهما.
- ✓ إبراز دور مؤسستي الوقف والزكاة في استقرار ونجاح الجمعيات الخيرية ولا سيما ذات الطابع الاجتماعي.
- ✓ المساهمة في الارتقاء باليتيم والأرملة وجعلهما فردا إيجابيا ومنتجا في المجتمع. ونحاول الاجابة عن الاشكالية على النحو التالي:

أولا: ماهية الوقف

ثانيا: ماهية الزكاة

ثالثا: النظام القانوني لجمعية كافل اليتيم بريكة ونشاطاتها

رابعا: دور الاوقاف والزكاة في نشاطات الجمعية

أولا: ماهية الوقف: إن الحديث عن الوقف يقتضي التطرق إلى تعريفه، تبيان مشروعية، وتحديد أنواعه، وذلك على النحو التالي:

1- تعريف الوقف:

إن الحديث عن الوقف يقتضي التطرق إلى تعريفه لغة واصطلاحا وفي القانون الجزائري، وهو ما سنبينه على النحو التالي:

أ- الوقف للغة: الوقف مصدر للفعل الثلاثي وَقَفَ يقفُ وقفًا، ويجمع على أوقاف، والوقف والحبس والتسبيل بمعنى واحد [1].

قال ابن فارس: " الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في الشيء ثم يقاس عليه. منه وقفتَ أقفُ وُقوفًا. ووقفتُ وَقفي"[2].

ب- الوقف اصطلاحا: لقد تعددت تعريفات الفقهاء للوقف واختلفت باختلاف نظرتهم لطبيعة عقد الوقف وحقيقية الملك فيه؛ حيث نجد:

- ✓ **فقهاء الحنفية** على أنه: " حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة، على الفقراء أو على وجه من وجوه الخير"[3].
- ✓ **فقهاء المالكية** فعرّفوه بأنه: " هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازما بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرا"[4]
- ✓ **فقهاء الشافعية** عرّفوه بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التَصَرف في رقبته على مصرف مباح موجود"[5].
- ✓ **فقهاء الحنابلة** فعرّفوه: "حبس الأصل وتسبيل الثمرة"، أو"تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[6].

ج- الوقف قانونا: لقد عرّف المشرع الجزائري الوقف في المادة 213 من القانون رقم:11/84 المؤرخ في :1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة[7] بقوله:" **الوقف حبس المال عن التملك، لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق**". كما نصت المادة 03 من القانون رقم: 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 والمتعلق بالأوقاف[8] على أن :" **الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر و الخير**".

2- مشروعية الوقف

إن الوقف من القربات التي يتقرب بها العبد من الله سبحانه وتعالى، مندوب فعله، دلّت على مشروعيته نصوص عامة من القرآن الكريم وبيّنته أحاديث نبوية شريفة، وأقدم على فعله الصحابة[9]، والدليل على ذلك ما يلي:

أ- أدلة مشروعية الوقف من القرآن الكريم: إن مشروعية الوقف ثابتة بالقرآن من حيث دخوله في عموم الآيات الدالة على الإنفاق والصدقات وأعمال البر والإحسان، ومنها قوله تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ** " [10]، وكذا قوله تعالى:" **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ** "[11]، هذا بالإضافة إلى قوله تعالى: " **وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ** "[12].

قال القرطبي: في تفسير قوله تعالى: " **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** "، ففي هذه الآية دليل على استعمال ظاهر الخطاب وعمومه، حيث أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يفهموا من فحوى الخطاب حين نزلت الآية غير ذلك. أي لم يفهموا من الآية غير معنى الوقف[13].لأن أبا طلحة رضي الله عنه لما نزلت هذه الآية قام إلى رسول الله ﷺ فقال: إن الله يقول في كتابه: " **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** "، وإن أحب أموالي إليّ بيّرحاء وإنها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله ﷺ حيث شئت فقال رسول الله ﷺ:" **بخٍ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، قد سمعتُ ما قُلْتَ فيها، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين**" فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[14].

ب- أدلة مشروعية الوقف من السنة: لقد دلّت السنة النبوية الشريفة القولية منها والفعلية على مشروعية الوقف واستحباب القيام به، نذكر منها حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنّ عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأ مره فيها، فقال: "**يا رسول الله، إنّي أصبت أرضا بخيبر، لم أنفس عندي منه فما تأمرني به ؟ قال: إن شئت حبّست أصلها وتصدّقت بها، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدّق بها في الفقراء، وفي**

القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويَطْعَم غير متمول فيه"[15].

قال ابن حجر: " وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف"، وذكر أن هذه الصدقة هي أول صدقة كانت في الإسلام[16]. وكذلك حديث أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال:" **إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله، إلا من ثلاثة: إلاّ من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له** "[17]. والشاهد في هذا الحديث أن الوقف من الصدقات الجارية، لأن أصل المال فيه محبوس ومنفعته جارية ومستمرة.

ج- أدلة مشروعية الوقف من الإجماع: لقد أجمع فقهاء الأمة الإسلامية على مشروعية الوقف[18]، فعن جابر رضي الله عنه قال: "لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلاّ وقف..." وفي رواية أخرى: "ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلاّ وقف وقفاً ". قال ابن رشد الجد:" الأحباس، سنة قائمة، عمل بها رسول الله ﷺ والمسلمون بعده"[19].

3- أنواع الوقف: وينقسم الوقف إلى عدة أقسام وذلك بحسب المعيار المعتمد عليه في التقسيم؛ ونذكر هنا أهم هذه الأقسام على النحو التالي

أ- وقف عام: هو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات وهو قسمان: قسم يحدد فيه مصرف معين لريعه فيسمى وقفا عاما محدد الجهة ، قسم لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة، ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات".

ب- وقف خاص: هو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية، وهو حسب المشرع الجزائري: "ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم".

ج- وقف العقار: وقد أقر فقهاء الشريعة الإسلامية بصحة وقف الأراضي والدور والحوانيت وغيرها، لأن الرسول ﷺ وصحابته قد وقفوا مثل ذلك[20]. ومثال ذلك وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرضه في خيبر.

د- وقف المنقول (بما فيه النقود*): لقد أجازه جمهور الفقهاء بجواز وقف المنقول ماعدا فقهاء الحنفية الذين أفتوا بجواز وقف المنقول بشرط أن يكون هذا المنقول ملحق بالعقار كالبناء أو الغرس أو ورد به النص كالسلاح والخيل[21]، مصداقا لقوله ﷺ :"إنكم تظلمون خالداً، فقد حبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله "[22]، وقوله ﷺ:" مَن احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإنّ شِبَعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات "[23]، أو جرت العادة بوقفه كالمصاحف والكتب؛ والسبب في ذلك أن من شروط الوقف التأبيد وهو ما لا يتحقق في المنقول. [24]

هـ- وقف المنافع: لقد أجاز فقهاء المالكية وقف هذا النوع من الأموال [25] ، لكونهم لا يشترطون مِلكية الرقبة لصحة الوقف، ومثال ذلك أن يستأجر الشخص عقارا ثم يوقفه مدة الإجارة، حيث قال خليل: "صح وقف مملوك وإن بأجرة"[26].

و- الوقف المؤبد: هو الوقف الذي لا يرجع إلى صاحبه أو ورثته من بعده، ويطلق عليه الوقف الدائم، ويكون لما يُحْتَمَلُ فيه التأبيد، نحو الأرض والبناء عليها والمنقولات التي يشترط الواقف تأبيدها من خلال أسلوب استثمارها، وذلك بحجز جزء من إيراداتها لمخصصات الاستهلاك، وتعويض التلف الذي يحدث فيها كلما وقع أو استبدالها حينما تنعدم منافعها[27]، وهو القول الصحيح في المذهب الحنفي[28]، والمذهب الشافعي[29]، والمذهب الحنبلي[30].

ز- الوقف المؤقت: هو الوقف الذي حُدِّدت مدة الانتفاع به من طرف الجهة الموقوف لها، ثم يرجع ملكه للواقف أو ورثته من بعده، ويُعد التأقيت في الوقف من المسائل المهمة، إذ يؤدي إلى تزايد الإقبال من المحسنين على وقف أموالهم وممتلكاتهم التي ليسوا بحاجة لها مدة زمنية محددة[31]، وهو ما ذهب إليه المالكية خاصة[32] وأبو يوسف في قول ثانٍ[33].

ثانيا: ماهية الزكاة:إن الحديث عن الزكاة يقتضي التطرق إلى تعريفها، تبيان مشروعيتها، وتحديد أنواعها.

1- تعريف الزكاة: إن الحديث عن الزكاة يقتضي التطرق إلى تعريفها في اللغة والفقه، وهو ما سنبينه على النحو التالي:

أ- الزكاة في اللغة الزكاة في اللغة النماء، يقال: زكا الزرع يزكو زكاء ؛ أي نما، وكل شيء ازداد فقد زكا [34]. وتأتي بمعنى الصلاح، يقال: رجل تقي زكي: أي زاك من قوم أتقياء أزكياء[35].كما ترد الزكاة بمعنى الطهارة، قال تعالى:" **قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ**"[36].

ب- الزكاة اصطلاحا: لقد تعددت تعريفات الفقهاء للزكاة نذكر منها:

- ✓ **فقهاء الحنفية** على أنها: " تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى" [37].
- ✓ **فقهاء المالكية** فعرّفوها بأنها:" إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث "[38].
- ✓ **فقهاء الشافعية** عرّفوها بأنها:" الزكاة اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة "[39].
- ✓ **فقهاء الحنابلة** فعرّفوها:" حق واجب، في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص "[40].

إن الاختلافات بين هذه التعريفات تعود إلى وجهة كل تعريف أو الجهة التي عول عليها أكثر من غيرها[41]:

1-مشروعية الزكاة: إن الزكاة هي الركن الثالث للإسلام، وهي الفريضة الوحيدة ذات الطابع المالي، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والاجماع، حيث يلتزم المسلمون جميعا بأدائها رغبة في امتثال أمر الله عز وجل، وخوفا من عقابه.

أ- أدلة مشروعية الزكاة من القرآن الكريم: فكثيرة نذكر منها: قوله تعالى:" **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**"[42]، وقوله أيضا "**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** "[43].

ب- أدلة مشروعية الزكاة من السنة: فقد وردت أحاديث كثيرة تؤكد مدلول الآيات القرآنية السابقة في وجوب إخراج الزكاة، منها ما رواه ابن عمر. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **بني الإســـلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقــام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان** "[44] ، وكذلك حديث أبو هريرة رضي الله عنه " أن أعرابيا أتى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: " **تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان، قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا**"[45].

ج- أدلة مشروعية الزكاة من الاجماع: أجمع المسلمون سلفا وخلفا على وجوب الزكاة، وأنها أحد أركان الإســـلام، وفريضة من فرائضه، واتفق الصحابة رضي الله عنهم في عهد أبي بكر على قتال مانعيها[46]. كما أن أداء الزكاة يعتبر من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض، ثم إن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية، وشكر النعمة فرض عقلا وشرعا، وأداء الزكاة الى الفقير من باب شكر النعمة[47].

1-أنواع الزكاة:

أ- زكاة الفطر: فرضت زكاة الفطر في شعبان في السنة الثانية من الهجرة . و هي سنة مؤكدة عند بعض الفقهاء و واجب عند آخرين. قال ابن عباس رضى الله عنهما:"فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو و الرفث و طعمة للمساكين "، و تجب على الحر المسلم ، المالك لمقدار صاع يزيد عن قوته و قوت عياله يوما و ليلة و تجب عليه عن نفسه وعمن تلزمه نفقته ، و مقدارها صاع من

القمح أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأقط أو الأرز أو الذرة أو نحو ذلك مما يعتبر قوتا ، وجوز أبو حنيفة إخراج القيمة . و الصاع يعادل أربعة أمداد باليدين المعتدلتين الممتلئتين ، والصاع يساوى 2.176 كيلو جرام من القمح.

روى البخاري و مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : **فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على العبد، والحر، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير من المسلمين .**

ب- زكاة المال : قال تعالى : " **والذين في أموالهم حق معلوم . للسائل و المحروم** "[48]، وروى الجماعة عن ابن عباس رضى الله عنهما . " أن النبي ﷺ عندما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال : **إنك تأتي قوما أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله و أنى رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم و ترد إلى فقرائهم فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها و بين الله حجاب** " .

وروى الطبراني في الأوسط و الصغير عن على رضى الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال:" **إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ، ألا و أن الله يحاسبهم حسابا شديدا ، ويعذبهم عذابا أليما**".

ثالثا: النظام القانوني لجمعية كافل اليتيم بريكة ونشاطاتها

1-النظام القانوني لجمعية كافل اليتيم بريكة

أ- التعريف بجمعية كافل اليتيم بريكة: جمعية كافل اليتيم هي جمعية اجتماعية خيرية تعنى بفئة الأيتام والأرامل في المجتمع؛ كان التأسيس الأول لها في جوان 2013 ، وقد كانت في بادئ الأمر جمعية ولائية تابعة لولاية باتنة، وكانت تنشط في عدة مجالات " اجتماعية، صحية، تربوية، ترفيهية..."

وكانت التأسيس على يد مجموعة من أبناء مدينة بريكة يقدر عددهم بـ: 15 فردا و20 عضوا متطوعا، هذا الأخير في زيادة مستمرة إلى غاية يومنا هذا، حيث يبلغ عددهم أكثر من 83متطوعا.

غير أنه تم حل المكتب الولائي للجمعية سنة 2016 لتصبح جمعية محلية تابعة لبلدية بريكة تحت مسمى جمعية كافل اليتيم بريكة وذلك بتاريخ: 24 جانفي 2017.

ب- أهداف الجمعية: طبقا للمادة 05 من القانون الداخلي لجمعية كافل اليتيم بريكة؛ نجد أن الجمعية تهدف أساسا إلى:

- ✓ إدماج الأيتام والأرامل في الأوساط الاجتماعية والمهنية.
- ✓ السعي والتنسيق مع السلطات ذات الطابع المشترك.
- ✓ السعي لتقديم مساعدات للأيتام والأرامل.
- ✓ إشراك الأيتام والأرامل في إحياء المناسبات والأعياد الوطنية والدينية.
- ✓ التكفل بالأيتام في مجال تحصيلهم العلمي والتربوي وفي جميع المجالات.
- ✓ تقديم نموذج للعمل الخيري الجماعي الفعال.

كما تتعهد الجمعية بأن لا تسعى إلى تحقيق أهداف أخرى غير ما صرحت به.

2- نشاطات جمعية كافل اليتيم بريكة

أ- مجال نشاطات الجمعية[49]: إن جمعية كافل اليتيم بريكة تنشط في عدة مجالات طوال السنة وفقا لبرنامج معد ومسطر من طرف أعضاء المكتب، وهي لا تعدو إلّا أن تكون ضمن المحاور التالية:

- ✓ المجال الاجتماعي: وهو من أهم المجالات التي تنشط فيها الجمعية من خلال: قفف ومنح شهرية، قفة رمضان الكريم، كسوة العيد، أضحية عيد الأضحى، تجهيز الفتيات اليتيمات المقبلات على الزواج، ترميم منازل الأرامل....
- ✓ المجال الصحي: إجراء الفحوصات والتحاليل الطبية، شراء الأدوية، التكفل بإجراء العمليات الجراحية في العيادات الخاصة والمستشفيات العمومية، التكفل النفسي مع إخصائية نفسانية لليتيم والأرملة ....

- ✓ المجال التربوي: مستلزمات الدخول المدرسي لليتيم المتمدرس، مستحقات دروس الدعم المدرسي، ندوات علمية وفكرية للطلبة الأيتام....
- ✓ المجال الترفيهي: إجراء مسابقات فكرية، خرجات علمية، رحلات تشجيعية وتحفيزية للطلبة والتلاميذ النجباء الأيتام، رحلات استجمامية...

ب- نشاطات مكتب الجمعية: إن لأعضاء مكتب جمعية كافل اليتيم بريكة والمتطوعين عدة نشاطات نوجزها فيما يلي:

- ✓ عضو مؤسس في الشبكة الجزائرية لرعاية الأرملة واليتيم.
- ✓ عضو مؤسس في أكاديمية العمل الخيري.
- ✓ التنسيق بين مكتب الجمعية وإدارة مركز التكوين المهني من أجل تكوين الأرملة لتصبح منتجة.
- ✓ تنظيم لقاءات تنسيقية وعملية مع مختلف الجمعيات ذات الطابع الخيري بشكل دوري من أجل تبادل الخبرات.
- ✓ المشاركة في حصص إذاعية وتلفزية من أجل التعريف بالجمعية ونشاطاتها " إذاعة الأوراس، حصص في قناة BEUR TV، حصة وافعلوا الخير بقناة الشروق، وغيرها".
- ✓ تنظيم الملتقى الوطني الأول حول العمل التطوعي ودوره في التنمية الشاملة بتاريخ 20/19 ماي 2017 من تأطير مجموعة من الدكاترة والمشايخ المتخصصين في المجال التطوعي وبمشاركة جمعيات من مختلف أرجاء الوطن " جمعية نور اليتيم للتكفل باليتامى تمنراست كانت حاضرة آنذاك".
- ✓ تنظيم ورشات لأعضاء ومنخرطي الجمعية تحت عنوان صناعة الهدف من تأطير دكاترة متخصصين في الإدارة والتنمية البشرية.

رابعا: دور الأوقاف والزكاة في نشاطات جمعية كافل اليتيم بريكة

أن الوقف والزكاة يعتبران من أهم الأدوات الهامة الممولة لنشاطات جمعية كافل اليتيم بريكة، هذا دون أن ننسى باب الصدقات والذي يدر هو أيضا عوائد مالية هامة للجمعية، ولتبيان دور هذين المؤسستين نحاول من خلال هذه الجزئية تسليط

الضوء على مداخيل الجمعية خلال السنوات السنوات الخمسة من عمر الجمعية والمبالغ المصروفة على مختلف مجالات نشاط الجمعية، بالإضافة وذلك على النحو التالي:

1-ميزانية الجمعية خلال خمس سنوات من تاريخ تأسيسها

السنوات	المداخيل	المصاريف
2013	زكاة: 1.050.000,00 دج	المجال الاجتماعي: 500.000,00 دج
		المجال الصحي: 45.000,00 دج
	صدقات: 400.000,00 دج	المجال التربوي: 60.000,00 دج
		المجال الترفيهي: 40.000,00 دج
	وقف النقود" تكفل شهري": 0,00دج	المجموع: 645.000,00 دج
	المجموع1.450.000,00دج	باقي الرصيد: 805.000,00 دج
2014	زكاة: 1.110.000,00 دج	المجال الاجتماعي:850.000,00 دج
		المجال الصحي: 150.000,00 دج
	صدقات: 750.000,00 دج	المجال التربوي: 100.000,00 دج
		المجال الترفيهي: 65.000,00 دج
	وقف النقود" تكفل شهري": 50.000,00 دج	المجموع: 1.165.000,00 دج
	المجموع: 1.900.000,00دج	باقي الرصيد: 735.000,00 دج
2015	زكاة: 2.200.000,00 دج	المجال الاجتماعي 1.200.000,00دج
		المجال الصحي: 180.000,00 دج
	صدقات: 1.500.000,00دج	المجال التربوي: 200.000,00 دج
		المجال الترفيهي: 100.000,00 دج
	وقف النقود" تكفل شهري": 200.000,00 دج	المجموع: 1.680.000,00 دج
	المجموع: 3.900.000,00دج	باقي الرصيد: 2.220.000,00 دج
2016	زكاة: 2.000.000,00 دج	المجال الاجتماعي: 1.500.000,00 دج

		المجال الصحي: 210.000,00 دج
	صدقات: 3.200.000,00 دج	المجال التربوي: 250.000,00 دج
		المجال الترفيهي: 150.000,00 دج
	وقف النقود" تكفل شهري": 2.500.000,00 دج	المجموع: 2.110.000,00 دج
	المجموع7.700.000,00دج	باقي الرصيد: 5.590.000,00 دج
2017	زكاة: 2.500.000,00 دج	المجال الاجتماعي: 2.000.000,00 دج
		المجال الصحي: 250.000,00 دج
	صدقات: 2.500.000,00دج	المجال التربوي: 300.000,00 دج
		المجال الترفيهي: 200.000,00 دج
	وقف النقود" تكفل شهري": 2.500.000,00 دج	المجموع:2.750.000,00 دج
	المجموع: 7.750.000,00دج	باقي الرصيد: 5.000.000,00 دج

المصدر: الحصيلة السنوية لجمعية كافل اليتيم بريكة 2017

هذا بالإضافة إلى أن الجمعية تتحصل على موارد عينية " مواد غذائية، ألبسة، أغطية، أضاحي، لوازم كهرومنزلية... "

2- أعمال جمعية كافل اليتيم خلال سنة 2017

لقد تعددت وتنوعت نشاطات جمعية كافل اليتيم بريكة خلال السنة المالية 2017؛ حيث سهر أعضاء الجمعية والمتطوعون فيها على تلبية حاجات الأرامل والأيتام المختلفة مراعين في ذلك أولوية وخصوصية كل عائلة، ونذكر أهم هذه الأعمال على النحو التالي:

أ- المجـال الاجتماعـي :

- ✓ قفة المواد الغذائية (40عائلة شهريا) تموّن من طرف 10تجار.
- ✓ الألبسة والأحذية (توزع بشكل دوري)

- ✓ المنحة المالية (36 عائلة شهريا) عن طريق الحساب البريدي CCP بحسب عدد الأطفال المتكفل بهم.
- ✓ تنظيم 05ندوات ولقاءات مع الأرامل من أجل التنسيق والتوجيه
- ✓ مشروع الأرملة المنتجة والحرفي المتميز (تأهيل 10 للعمل)
- ✓ تجهيز العرائس اليتيمات وتنظيم دورات التأهيل للزواج (21عروس)
- ✓ مشروع ترميم منزل أرملة – الاعانة على تسديد الديون
- ✓ المساهمة بتجهيزات منزلية ضرورية(ثلاجة–مدفئة– ...)
- ✓ التكفل بالأدوات المدرسية عند الدخول الاجتماعي (203 تلميذ يتيم)
- ✓ التكفل بأضاحي العيد (130 أضحية).

ب– المجال الصحي:

- ✓ يؤطر العملية 18 صيدلي و 20 طبيب
- ✓ التكفل بالفحص الطبي للأرملة واليتيم بالتعاقد مع أطباء من داخل وخارج الولاية
- ✓ 184 فحص طبي
- ✓ التكفل بوصفة الدواء والاعانة المالية من أجل العلاج 104وصفة
- ✓ التكفل بالعمليات الجراحية داخل وخارج الولاية– 3 عمليات
- ✓ المتابعة النفسية مع مختصة لأبنائنا الأيتام والأرامل– 12 يتيم

ج– المجال التربوي:

- ✓ تجنيد 20مرشد تربوي داخل المؤسسات التربوية التي يدرس بها أبناؤنا الأيتام من أجل متابعة نتائجهم وسلوكهم
- ✓ الاستفادة من دروس الدعم لجميع الأطوار وخاصة النهائية (60 تلميذ)
- ✓ تقديم المنحة الجامعية لأبنائنا الطلبة بقيمة 5000دج بشكل دوري وحسب الحالة الاجتماعية
- ✓ تنظيم المسابقات الثقافية في الاعياد الدينية والوطنية

- ✓ تنظيم رحلات علمية هادفة للتلاميذ النجباء (معرض الكتاب الدولي، قسنطينة، اذاعة الاوراس، مجمع كوندور بولاية برج بوعريريج)
- ✓ تنظيم دورات التنمية البشرية وتطوير الذات (دورتين)
- ✓ تكوين فوج الارتقاء لطلبة النهائي والجامعيين
- ✓ تكريم التلاميذ المتفوقين في نهاية كل موسم دراسي

د- المجال الترفيهي:

- ✓ تنظيم رحلات ترفيهية ومخيمات صيفية(باتنة، جيجل)
- ✓ تكوين فوج للإنشاد و المسرح واكتشاف وتنمية المواهب
- ✓ تكوين فوج لرياضة الكاراتي

3-مشاريع مستقبلية: يسعى أعضاء جمعية كافل اليتيم بريكة خلال السنة الحالية 2018 إلى تنفيذ برنامجهم المسطر، والذي يقوم أساسا علي:

أ- مجمع دار اليتيم الوقفي: والذي هو عبارة عن مشروع وقفي يهدف إلى شراء بناية تتكون من ثلاث طوابق ليوقف هذا العقار لفائدة أيتام مدينة بريكة، وذلك بالاعتماد على وقف النقود من خلال إدراج 3 أنواع من الأسهم غير القابلة للتداول تحمل قيم مالية مختلفة بحسب الفئة المستهدفة – وهو ما توضحه الصورة المرفقة-.

وهو مجمع لمصلحة الايتام يتكون من:

- ✓ جناح خاص لتعليم و حفظ القران.
- ✓ انشاء عيادة خاصة للصحة والرعايةphyscological
- ✓ جناح لتعليم الارامل والفتيات فنون الخياطة.
- ✓ جناح للترفيه عن اليتيم.
- ✓ مكتب الاستقبال والادارة.
- ✓ روضة الاطفال.

ب- الأرملة النموذجية: وذلك من خلال إبرام اتفاقية مع مركز التكوين المهني بريكة من أجل إدماج الأرامل في مجل التمهين بهدف تعلم حرفة تؤهل الأرملة إلى إنشاء

مؤسسة مصغرة بمرافقة وتمويل من الجمعية تحول هذه الأرملة من امرأة تتنظر الإعانة المالية إلى امرأة منتجة تفيد وتستفيد.

ج- اليتيم الحرفي: وهو نفس المبدأ الذي تقوم عليه فكرة المرأة النموذجية لكنه يمس فئة الأطفال الأيتام الذين لم تؤهلهم قدراته لإتمام الدراسة، وهذا بهدف حماية اليتيم من الإنحراف من جهة ومن جهة أخرى تعليمه حرفة تنفعه في مستقبله.

د- مشروع المتابعة المدرسية للتلاميذ الأيتام: وهذا من أجل الرفع من مستوى التحصيل العلمي للتلاميذ والطلبة الأيتام، وخاصة أن بينهم نوابغ تتطلب رعايتها وتوجيهها لجعلها فردا صالحا يخدم الأمة؛ وهذا من خلال تجنيد مرشدين داخل كافة المؤسسات التربوية التي يدرس بها أبناء الجمعية الأيتام من أجل متابعة سلوكاتهم ونتائجهم في كل وقت.

هـ- الملتقى الوطني الثاني حول كفالة الأرملة واليتيم: والذي يعتبر امتداد علمي وفكري لنشاط الجمعية، والهدف منه الوقوف على الأفكار والخبرات التي تمارسها وتطبقها جمعيات وطنية ومحلية ذات طابع اجتماعي خيري.

خاتمة:

من خلال مداخلتنا هذه يمكن القول بأن مسألة كفالة اليتيم من المسائل الهامة في المجتمع المسلم، كون هذا اليتيم فردا من هذا المجتمع لهم حقوق يجب حفظها ومراعاتها وتوكيل من يكفلها له حتى يترعرع وينمو في بيئة سوية وسليمة، وبالتالي يصبح فردا صالحا في المجتمع. وهذا ما نجد جمعية كافل اليتيم بريكة تعمل جاهدة إلى تحقيقه من خلال توفير ما تحتاجه الأرملة واليتيم ليعيشا حياة كريمة؛ والتي لا تكون إلّا بتوفير المأكل والملبس والمسكن، مع توفير الرعاية الصحية والتعليمة والمهنية لكليهما.

ومن أهم نتائج البحث ما يلي:

- ✓ جمعية كافل اليتيم بريكة على حداثة نشأتها إلّا أنها تقدم عملا جبارا في مجال العمل التطوعي الخيري؛ وهذا ما تعكسه نشاطاتها من حيث الكم والنوع.

- ✓ البعد الاستشرافي لأعضاء مكتب الجمعية يظهر من خلال مجمع دار اليتيم الوقفي، والذي هو بمثابة مورد دائم لفئة الأيتام في مدينة بريكة؛ على اعتبار أن أموال الوقف تمتاز بحماية قانونية وإدارية وجزائية أكبر من الأموال العادية.
- ✓ مصداقية الجمعية وأعضائها في المجتمع المدني لبريكة يظهر جليا من خلال تزايد موارد الجمعية (أموال الزكاة، أموال الوقف، الصدقات) سنة بعد سنة، وهو ما يظهره الجدول المبين لميزانية الجمعية خلال خمس السنوات من عمرها.
- ✓ نجاح جمعية كافل اليتيم بريكة يظهر من خلال توظيف موارد الجمعية في ما تحتاجه الأرملة واليتيم بشكل منظم يتناسب مع عدد الأرامل والأيتام بشكل دوري، وتحويل الفائض من هذه الموارد إلى ميزانية السنة القادمة بهدف خلق مشاريع استثمارية للأرملة واليتيم (الأرملة النموذجية، اليتيم الحرفي).
- ✓ إخراج الجمعية من المجال المحلي إلى المجال الولائي، الجهوي والوطني؛ وذلك عن طريق توظيف الإعلام السمعي والبصري لصالحها.

أما التوصيات المقترحة فتتمثل في:

- ✓ ضرورة اشراك المتخصصين في الاقتصاد، القانون، الإدارة في عمل الجمعية، وذلك بهدف وضع مشاريع استثمارية متوسطة وطويلة المدى تكون بمثابة حماية للأيتام والأرامل حتى يتحقق شعار الجمعية " لا نتذكره يوما بل نكفله دوما" .
- ✓ ضرورة محاكاة التجارب الوطنية والدولية في مجال استثمار أموال الوقف والزكاة فيما يعود بالنفع على الأرملة واليتيم.
- ✓ الإكثار من الملتقيات والدورات التي تعنى بكيفية تحسين مواد الجمعيات الخيرية وسبل مساهمتها في تحقيق التنمية الشاملة.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1)- إبراهيم مصطفى، (وآخرون): معجم الوسيط، دار الدعوة، ط2، 1392هـ، 1972م، ج2، ص1051. أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د،ط)،(د،ت)، ج9، ص359.

(2)- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء: معجم مقاييس اللغة، تحقيق شهاب الدين أبو عمر، دار الفكر، ط1 1415هـ، 1994م، ص1100.

(3)- برهان الدين أبي الحسن علي ابن أبي بكر المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط1، 1418هـ، ج4، ص426.

*يستثنى من عدم اللزوم ثلاث حالات: أ/ أن يحكم به حاكم أو قاض، ب/ أن يكون الوقف مسجدا مشيد تقام فيه الصلاة، ج/ أن يخرج الواقف وقفه مخرج الوصية بأن يعلقه على موته

(4)- محمد عليش: شرح منهج الجليل على مختصر خليل، دار الفكر، ط1، 1404هـ، 1984م، ج8، ص108.

(5)- الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، دار المعرفة، لبنان، ط1418،1هـ،1998م ج2، ص 485.

(6)- موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة: المغني ويليه الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، (د،ط)، (د،ت)،ج6، ص185.

(7)- الجريدة الرسمية، العدد: 24، المؤرخة في: 1984/06/12، المعدل بالأمر:02/05، الجريدة الرسمية:العدد:15،المؤرخة في:2005/02/27.

(8)- الجريدة الرسمية، العدد: 21، المؤرخة في:1991/05/08.

(9)- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط1، 1412 هـ، 1991م، ج8، ص156.

(10)- سورة البقرة، الآية 267.

(11)- سورة آل عمران، الآية: 92.

(12)- سورة آل عمران، الآية: 115.

(13)- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن المحسن التركي مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ، 2006م، ج5، ص200.

(14)- أبو الحسين مسلم النيسابوري: صحيح مسلم، تحقيق: أحمد زهوة، أحمد عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،2010، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، ص 388-389 حديث رقم :2315.

(15) – محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، دار طوق النجاة، ط1 1422هـ، حديث رقم:2737، ج3، ص198. أبو الحسين مسلم النيسابوري: صحيح مسلم، تحقيق أحمد زهوة، أحمد عناية، المصدر السابق، كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم:1632، ص684. أحمد أبي جعفر الطحاوي: شرح معاني الآثار، كتاب الهبة والصدقة، باب الصدقات الموقوفات، تحقيق محمد زهري النجار، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ،1994م ج 4، حديث رقم: 5433.ص 95

(16) – أحمد ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تح عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت (د،ط)،(د،ت)،ج5، ص402.

(17)-أبو الحسين مسلم النيسابوري: صحيح مسلم، تحقيق: أحمد زهوة، أحمد عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،2010، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ص 684 حديث رقم :1631. و أبو داود: السنن، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر، ط1 1410هـ، 1990م، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت، حديث رقم:2880، ج1، ص659. ورد هذا الحديث بلفظ " ابن آدم " عن الإمام البخاري في الأدب المفرد، رقم الحديث: 31.

(18) – علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2 1406هـ، 1986، ج6،ص 218.

(19)- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد: المقدمات الممهدات، تحقيق أسعد أحمد أعراب، بعناية عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، دار الغرب الإسلامي، لبنان، دار إحياء التراث الإسلامي، دولة قطر، ط1، 1988م، ج2، ص417.

(20)- المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي، المصدر السابق، ج4، ص434 .ابن جزي: القوانين الفقهية، تحقيق محمد بن سيدي مولاي، ص 550. الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، المصدر السابق،ج2، ص 486.

*- مع الأخذ بالنظر الأقوال المذكورة في جواز وقف النقود من منعه.

(21)- ابن نجيم الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1997، ج5، ص 334.

(22)- أبو الحسين مسلم النيسابوري: صحيح مسلم، المصدر السابق، كتاب الزكاة، باب تقديم الزكاة ومنعها، ص 381، حديث رقم :983.

(23)-محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، المصدر السابق، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسا، ج4، ص28، حديث رقم:2698

(24)- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994،ج6، ص312- 320. الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، المصدر السابق،ج2، ص 486 . محمد عبيد عبد الله الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، 1977م،ج1، ص 379. أحمد محمود الشافعي: الوصية والوقف في الفقه الإسلامي،1994، ص214-215.

(25) - شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: الذخيرة، المصدر السابق،ج6، ص320، محمد عبيد عبد الله الكبيسي: المرجع نفسه، ص 368.

(26)- خليل بن إسحاق المالكي: مختصر خليل، تعليق: طاهر أحمد الزاوي، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 2004، ص220.

(27) زهدي يكن: أحكام الوقف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1388 هـ، ص13

(28) – المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي، المصدر السابق، ج4، ص433.
ابن نجيم الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المصدر السابق، ج5،ص334.

(29) – محمد الغزالي: الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، القاهرة، ط1، 1997م، ج4، ص246.

(30) – علي بن سليمان المرداوي: الإنصاف، تحقيق محمد الحامد الفقي،(د.ن)، ط1، 1956 ، ج7، ص35.

(31) – الشيخ حمدون: دراسة تأصيلية لقضايا معاصرة من أحكام الوقف، مذكرة ماجستير في الشريعة، تخصص الفقه وأصوله، جامعة أدرار،2004–2005، ص43–45.

(32) – أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1995، ج4، ص15.

(33) – الشيخ حمدون: دراسة تأصيلية لقضايا معاصرة من أحكام الوقف، مذكرة ماجستير في الشريعة، تخصص الفقه وأصوله، جامعة أدرار،2004–2005، ص43–45.

(34) ابن منظور ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، فصل الزاي، د ط، د ت، ج 14، ص358.

(35) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، القاهرة، دار الحديث، 2008، ص 713.

(36) سورة آل عمران، الآية: 164.

(37) ابن عابدين: محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الرياض، دار عالم الكتب، دط، 2003، ج3، ص ص 171 173.

(38) الدسوقي: محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، دط، دت، ج1، ص430.

(39) النووي أبو زكريا يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، ت: محمد نجيب المطيعي، جدة، مكتبة الإرشاد، دط، دت، ج5، ص295.

(40) الحجاوي شرف الدين موسى بن أحمد، الإقناع لطالب الانتفاع، ت: عبد الله بن عبد الله المحسن التركي، دط، دت، ج1، ص387.

(41) البعلي عبد الحميد، الزكاة والضريبة، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت ،بيت الزكاة الكويتي ،1994، ص477.

(42) سورة البقرة، الآية: 43.

سورة البقرة، الآية: 110. (43)

(44) أخرجه البخاري، باب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، رقم:8، 20/1

(45) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب ما يدخل به الجنة، رقم:14، ص44.

(46) ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، المغنى، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الرياض، دار عالم الكتاب، ط3، 1997/1417، 5/4.

(47) الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 2003/1424، 373/2.

سورة المعارج، الآية: 24-25. (48)

(49) سيتم تفصيل المبالغ المخصص لكل نشاط على حدة في الجزء القادم من المداخلة